

عنوان مقاله:

العقل احد ادله اربعه

محل انتشار:

فصلنامه علمی پژوهشی متین (امام خمینی و انقلاب اسلامی)، دوره 3، شماره 10 (سال: 1380)

تعداد صفحات اصل مقاله: 16

نویسنده:

السید محمد الموسوی البجنوردی - رئیس القسم الفقہو مبانى الحقوق فى معهد الدراسات و التحقیقات العالیه للامام الخمينی و الثوره الاسلامیه و استاذ فى الجامعه

خلاصه مقاله:

چکیده: تعرض صاحب المقال الى حكم العقل باعتباره احد الادله الاربعه و استعرض الاقوال و من ثم الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع و تقسيم حكم العقل الى العقل النظرى و العملى و الآراء الواردة من الفلاسفه فى هذا المضمار و هكذا تعرض لمعانى الحسن و القبح و ما يقوله الاشاعره و المعتزله و الاماميه و فى الختام ما المقصود من حكم العقل الذى هو احدى الادله الاربعه. يعتبر الاصوليون الشيعه العقل احد الادله الاربعه، و لهم فى هذا الباب مباحث هامه. فالاشاعره يخطون خطوات فى هذا الميدان فى حديثهم عن الحسن والقبح العقليين، فالبحث فى الحسن والقبح يستوجب الحديث عن معانيهما المختلفه، والتعرض لمعنى العقل يدعو الى تقسيمه الى عقل نظرى و عقل عملى، والكلام اخيرا عن الاحكام الشرعيه و الاحكام العقليه ينقل الى البحث حول مفهوم قاعده الملازمه: اعنى كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، و فى النتيجة يتبين موقع و مقام العقل باعتباره احد الادله. ولكن قبل كل هذا و قبل التطرق الى اصل الموضوع، من الافضل ان نبادر فى البدء الى عرض المساله، و نذكر آراء الباحثين المتقدمين و المتأخرين فيها. خلاصه ماشينى: (١) لم ترد على الظاهر اشاره قبل زمان الشيخ المفيد (رضوان الله تعالى عليه) الى مساله دليل العقل، و اول من تحدث عن حكم العقل هو الشيخ المفيد (ره) حيث يقول فى باب العقل «و هو سبيل الى معرفه حجيته القرآن و دلائل الاخبار» [١١: ١٤١٣] فالعقل يعتبر فى هذا الكلام سبيلا للكشف عن طريق الوصول الى حجيته الكتاب و السنه. (٣) و يقسم المرحوم المحقق ادله الاحكام الى قسمين و يتوقف بعض هذه الادله على الخطاب الذى ينقسم بدوره الى «لحن الخطاب» و «دليل الخطاب» و «فحوى الخطاب» و يقول فى القسم الاخر: «ما يفرد العقل بالدلاله عليه» [طوسى: ٧] و بناء على هذا التقسيم، لاجابه للخطاب فى بعض الامور. و يقول آخرون: و ان كان من غير الممكن انكار هذه الملازمه، فهل ينبغى اطاعه الحكم الشرعى الحاصل عن طريق الملازمه بدليل عقلى؟ و هل اطاعه هنا واجبه ايضا، او ان اطاعه تتعلق بالموضوع الذى يصل منه امر الشرع بشكل خاص؟ و على كل حال فالملازمه موجوده؛ ذلك ان العقل حينما يدرك ان فى هذا الامر مصلحه ملزمه، و يدرك ان هذا الامر جزء من الاراء المحموده و تتفق آراء العقلاء على ان الظلم قبيح و العدل حسن او ان الصدق حسن و الكذب قبيح، كيف يمكن القول ان الشارع يخالف هذا الامر؟ كيف يخالف الشارع المقدس و هو رئيس العقلاء و خالقهم يجعل القانون وفق العقلاء و يشرع؟ ليس الامر كذلك بل انه ياتى و يحكم وفق حكم العقلاء هذا، اى كما اننا ندرك على اساس العقل و آراء العقلاء و اتفاق آراء العقلاء حسن الصدق و حسن العدل و هما جزء من الاراء المحموده فان الشارع المقدس يقول مؤكدا ايضا ان هذا الامر «حسن» و حينما نصل الى حاله «ينبغى تركه» فلا ياتى الشارع المقدس فيحكم خلافا لجميع آراء العقلاء، و على هذا، فالملازمه ثابتة بمقتضى قانون العليه و هو: العلم بالعله يستلزم العلم بالمعلول.

كلمات كليدى:

العقل، حكم، العقل النظرى حسن، العقل العملى

لينك ثابت مقاله در پایگاه سیویلیکا:

<https://civilica.com/doc/1933470>

